من حما يحمى لأنه الذي يعرض للمرء حين يعرض لما يلتاط به عال فيغضب
فتتوقد حرارته فيقال حمي فهي فعيلة منه وهي امر وجداني والعزم على النصرة
من توابعها وروادفها ويحتمل ان تكون من حمى يحمي بمعنى منع وهي فعيلة هنا
ايضا لكن المصنف سلك في هذه الفصول ذكر اثار الغرايز والصفات
العارضة لأن الحسن والقبح يعرض للآثار ويتعلق بها في الاغلب
لعلته الاختيار فيها بخلاف ما أوجبها من الصفات العارضة للنفس
فاذا قبحها معتبر بما يصدر عنها لا بها وكذلك حسنها وقد ذكر المصنف
آخرا حين قال ويحرم قصد اذى المؤمن بسبب اقاربه المبطلين والاحرج
على المتأذي بذلك اذ لا يمكن دفعه وفي ذلك حديث لا تسبوا الموتى فتؤذوا
الاحياء وهو في الترمذي وحديث لا تسبوا موتانا فتؤذوا احيانا واقول
كان هذا الفصل قديما وحديثا جهله العامة عند حروبهم فأهله اليوم هي
اهله المتمذهبة فاياك واياهم نسأل الله السلامة من وباهم والعافية من
دائهم الذي اعجز الأطباء واعياهم **فصل ٧ والمداهنة** هذه
الخصلة ليست من الصفات التي تصير كالطبيعة للنفس كما في سائر ما مضى
من المحرمات وانما تعود الى رقة في الدين وضعف في العزم وايثار للعاجل

على الاجل

على الأجل ولا ينجي منها الا التزام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كذلك
وان امتنع النطق بلسان المقال فلا بد من لسان الحال بحيث يكون هو
الظاهر من حالك لا تعذر عنه الا ما تعذر عن لسان المقال وقد اشبعنا
الفصل في كيفية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ما يعرف منه السلامة
من المداهنة والجائز من مواصلة الظالم والممتنع في الابحاث المسدده
وحاصله أن يكون الظاهر من حالك الانكار القلبي حيث يتعذر غيره
فضلا عن ظهور غيره ولا يفوتك بعد ذلك شيء ولو خلا امرك عن جلب
مصلحة كيف لو تحققت نيط بك مصلحة ومجرد ظهور حالك في الانكار مصلحة
لا تقدر ان صيغتها اذ ذلك انكار فبصيغته تضييع لفرض واجب بخصوص
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تعذر الامكان واذا فرض عدم التأثير
في نحو الامراء كفى التأثير في نوادر الأفراد ولو ان يهدي الله على يديك نفسا
واحدة فهو خير مما طلعت عليه الشمس وخلو مثل ذلك في دار الاسلام
كالمحال بحمد الله ولقد تفضل الله علينا في عكه وفيها قوم البدع ان صرت علما
في معرفتهم الانكار لبدعهم وبلغ الحال الى خوف خواصهم ومجادرتهم
لمكالمتي في ذلك مع دولتهم وصولتهم وادربت في قلوب كثير التشبه